

	مستخدم لدى المؤسسة	☐
..... مكتب المحاسبة أو الخبرة المحاسبية:		
-	العنوان:	☐
-	رقم التعريف الجبائي :	<u> </u> <u> </u>
-	رقم التعريف الوطني:	<u> </u>

IV - قسم مخصص للرسم على النشاط المهني و للرسم المحلي للتضامن

1. قسم مخصص للرسم على النشاط المهني (يُخصص هذا الجزء، حصرياً للمقبوضات المحققة خلال سنة 2024 وما يليها والمتعلقة بالعمليات المنجزة قبل الفاتح جانفي 2024 والتي تجب استحقاقية الرسم على النشاط المهني عند الاستلام).

طبيعة العملية	المبلغ الخام المحصل	معدل التخفيض	المبالغ المحصلة المعفاة
.....	دج	%.....	دج
.....	دج	%.....	دج
المجموع		/	

في حال عدم كفاية هذا الإطار، يتم إرفاق جدول وفق نفس النموذج

2. قسم مخصص للرسم المحلي للتضامن/النشاطات المنجمية

رقم الأعمال	مبلغ رقم الأعمال
- رقم الأعمال الذي لا يستفيد من التخفيض	(1).....
- رقم الأعمال الذي يستفيد من تخفيض مقدّر ب 30% (المادة 231 مكرر 2-2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).....	(2).....
- المبلغ الاجمالي لرقم الأعمال [(1) + (2)] : (3)	
العمليات المعفاة (المادة 231 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)	مبلغ رقم الأعمال
- الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية	
- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	
- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	
- المبلغ الاجمالي لرقم الأعمال المعفى (4):	
- المبلغ الاجمالي لرقم الاعمال المحقق [(3) + (4)] :	

V - تحديد الأساس الخاضع للضريبة

تحديد النتيجة الجبائية	
- النتيجة المحاسبية	(1).....
- مجموع الخصومات (الجدول رقم 9)	(2).....
- مبلغ العجز القابل للخصم (الجدول رقم 9)	(3).....
- إجمالي إعادة الادماج (الجدول رقم 9)	(4).....
- النتيجة الجبائية [(1) - (2) - (3) + (4)]	(5).....
- النتيجة الجبائية المعفاة	(6).....
- النتيجة الخاضعة للضريبة [(5) - (6)] :	

VI - تحديد رصيد التصفية / الفائض في الدفع (*)

التعيين	المبلغ بالدينار الجزائري
فائض في الدفع سابق	(1).....
الضريبة المستحقة (لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحق عن 10.000 دج)	(2).....
التسبيق على الحساب الاول المدفوع	(3).....
التسبيق على الحساب الثاني المدفوع	(4).....
رصيد التصفية [(2) - (1) - (3) - (4)] :	
فائض في الدفع [(2) - (1) - (3) - (4)] :	

أقر بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح

ب..... في

ختم وإمضاء المكلف بالضريبة

توضيحات:

يتعين على المكلفين بالضريبة تسديد الرصيد المتبقي من الضريبة، الناتج عن تصفية الضريبة على الدخل الإجمالي/ الأرباح الصناعية والتجارية، دون إخطار مسبق، بواسطة جدول إشعار بالدفع (سلسلة ج رقم 50) في أجل أقصاه 20 من الشهر الذي يلي أجل المحدد لاكتتاب التصريح سلسلة ج رقم 11، أي 20 ماي، وذلك لدى قباضة الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط. المبالغ المدفوعة بعنوان الضريبة المستحقة، تعتبر قرصاً ضريبياً، يخصم من الضريبة على الدخل الإجمالي، الذي تعدّه المصالح الجبائية التابع لها موطن التكاليف الضريبي.

(*) لا يملأ الإطار " VI - تحديد رصيد التصفية / الفائض في الدفع " من طرف شركات الاشخاص، بما ان الشركاء مطالبون شخصياً بتسديد الضريبة على الدخل الإجمالي، وفقاً لحصة الأرباح العائدة لهم. بالفعل، فإن إلزامية تسديد التسبيقات على الحساب وتصفية الرصيد المتبقي لدى قباضة الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط، يقع على عاتق الشركاء الذين يتعين عليهم دفع المبالغ المستحقة بواسطة جدول إشعار بالدفع (سلسلة ج رقم 50).